



هيئة التقاعد الفلسطينية



# الاستبدال

وفق نظام التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964



## الإستبدال: وفق نظام التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964

صدر قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964 من أجل ضمان حياة كريمة لمستقبل المشتركين من الفئات المشمولة، وقد شملت مواده عدد من المنافع، منها ما تعود على المشترك خلال فترة إشتراكه ومنها تعود عليه بعد تقاعده.

ومن أجل نشر المعرفة والوعي لدى المنتفعين بما ورد في مواد قانون التأمين والمعاشات لكي يستطيع المنتفع الإستفادة من المنافع التي وفرها القانون، لذا رأينا أن نقوم بتوضيح هذه المنافع على السادة المشتركين لكي يتسنى لهم معرفة حقوقهم والإستفادة منها بأقصى قدر ممكن وبما يتفق مع مصالحهم. ومن هذه المنافع حق المنتفع في الإستبدال.

### ما هو الإستبدال؟

هو الإتفاق بين صاحب المعاش المتقاعد وهيئة التقاعد الفلسطينية على إستبدال نقود بنسبة من حقه في المعاش بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل ربع المعاش أي نسبة 25%. وذلك بناءً على طلب يقدم من صاحب المعاش المتقاعد خلال عامين من تاريخ التقاعد.

### شروط الإستبدال

1. أن لا يتجاوز موعد تقديم طلب الإستبدال عن سنتين من تاريخ إنهاء خدمة المتقاعد.
2. لا تمنح منافع الإستبدال إلا للمتقاعد نفسه وبناءً على طلب شخصي.
3. يجب أن تكون درجة صحة المنتفع المتقاعد جيدة أو متوسطة، وعندما تكون درجة الصحة رديئة حسب إفادة القومسيون الطبي، يرفض الطلب ولا يجوز تجديده.
4. تقييم نسبة الإستبدال حسب التقرير الوارد من القومسيون الطبي وحسب الأحكام الواردة في قانون التأمين والمعاشات والملحق الخاص بالقانون. وتظل نتيجة القومسيون الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار القومسيون.
5. لا يجوز الاستبدال نهائياً لمن تجاوز سنه (بعد مراعاة نتيجة القومسيون الطبي) 70 سنة، وكما لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنة ستين سنة للاستبدال لمدة 20 سنة.
6. لا يجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة واحدة.
7. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

## إجراءات الإستبدال

1. يتم تقديم نموذج طلب الإستبدال موقع من قبل المتقاعد للموظف المختص في إحدى مكاتب أو فروع الهيئة .
2. يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وعند إستيفاء الشروط يحال إلى القومسيون الطبي، لإجراء الكشف الطبي على صاحب الطلب .
3. على القومسيون الطبي إخطار طالب الإستبدال بموعد توقيع الكشف الطبي عليه بكتاب معتمد .
4. في حالة تخلف طالب الإستبدال عن الحضور في الموعد المحدد له للكشف الطبي، يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينوب عنه تحديد موعد آخر للكشف الطبي وبناءً على طلب مقدم من المتقاعد خلال فترة لا تتجاوز الشهرين عن تاريخ موعد الكشف الطبي الذي تخلف عنه .
5. يقوم القومسيون الطبي بتحديد درجة صحة طالب الإستبدال، ويقبل الطلب بحيث تكون درجة صحته جيدة أو متوسطة فقط .
6. في حالة درجة صحة طالب الإستبدال متوسطة يتخذ السن أساساً لتحديد رأس مال المعاش المستبدل ومع الأخذ بعين الإعتبار تقريب السن الوارد في جدول الإستبدال الملحق بالقانون .
7. تعتمد الهيئة صرف مبالغ الإستبدال المحددة حسب القانون ويخطر طالب الإستبدال بقيمة رأس المال المستبدل المستحق، ولا يتم إلا بإعلان قبول طالب الإستبدال بهذه القيمة والنسبة المستبدلة من المعاش وذلك بتوقيعه الشخصي بالهيئة والتحقق من شخصيته .

## كيف يتم تسديد مبالغ الإستبدال؟

1. يوضح نموذج طلب الإستبدال طريقة التسديد، حيث يحدد طالب الإستبدال مدة الإستبدال (أي مدة تسديد مبلغ الاستبدال) إما عشرة سنوات أو لمدى الحياة، (علماً بأن المدة المسموح بها حالياً هو عشر سنوات فقط)، أما يسمح لمدة عشرين سنة في حال كان عمر المتقاعد أقل من 60 سنة .
2. يقتطع القسط الأول من أول الشهر الأول لتاريخ قبول تقدير رأس مال الإستبدال، أي مقدماً خصماً من المعاش، حتى نهاية السداد إذا كان لمدة عشر سنوات أو عشرين سنة أو حتى تاريخ الوفاة إذا كان لمدى الحياة .
3. المستحقون عن صاحب المعاش الذي إستبدل جزءاً من معاشه يسوى إستحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .



مينة التقاعد الفلسطينية

هاتف مقر غزة: (972) 2829067 8 , هاتف مقر رام الله : (972) 29613612  
فاكس مقر غزة: (972) 2822473 8 , فاكس مقر رام الله : (972) 2961362 2  
بريد الكتروني: info@ppag.ps – الصفحة الالكترونية: www.ppag.ps  
ص . ب . مقر غزة: 4033 , ص . ب . مقر رام الله : 2318